

الجريدة الرسمية

ية الاسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من کل شهر

28 يناير 2004

السنة 16 العدد 1065 29 فيرابر 2004

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم2004- 002 يعدل القانون رقم 64- 130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964م المحدد للنظام 15 يناير 2004 الاساسى لضباط الجيش العامل والاحتياط 132

قانون رقم2001- 005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2003 في 28 بنابر 2004 فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمخصصة

للتمويل الجزئى لمشروع بناء طريق روصو - بوكي

على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية لتزويد مدينة انواكشوط بالمياد الصالحة للشرب انطلاقا من النهر المسمى

قانون تأهيل رقم2004- 006 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني

131 (أفطوط الساحلي).

للإتماع الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي قانون تأهيل رقم2004- 009 يسمح للحكومة، طبقاً للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة قانون تأهيل رقم2004- 008 يسمح بالمصادقة على انفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق السعودي قانون تأهيل رقم2004- 007 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني 135 135 للتنمية، المخصص للتمويل الجزني لمشرع تزويد انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر 134 الصالحة للشرب انطلاقا من النهر المسمى (أفطوط الساحلي). للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكى. المسمى (أفطوط الساحلي). 2004 يتاير 2004 2004 يثاير 28

للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي قانون تأهيل رقم2004- 010 يسمح للحكومة، طبقاً للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني 2004 يتاير 28

في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف فانون تأهيل رفم2004- 011 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 136 الصالحة للشرب انطارقا من النهر (أفطوط الساحلي).

136

للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة أنواكشوط بالعياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط قانون تأهيل رفم2004- 012 يشمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة البنك الافريقي والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع بناء طريق روصو- بوكى. 2004 يئاير 28

البرنامج التعاقدي للفترة 2004- 2006 الذي سبوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية قانون تأهيل رقم 2004- 113 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني 137 الموريةالية والموسسة الوطئية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط). 2004 44.28

الساطي)

مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 2004- 007 يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة خاصة للصفقات لمشروع نموم تنظيمية 2004 11-128

أفظوط الساهلي.

146

وزارة العدل	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0089 يقضي بمنح العطلة القضائية المستحقة عن سنة 2003 للقضاة العاملين بالمحكمة	15 يناير 2004
العليا ومحاكم الاستنناف محاكم الولايات.	
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2004- 808 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزني لمجلس الشيوخ ويحدد	29 يناير 2004
جدول سير الحملة الانتخابية (فئة ''ب''- سنة 2004).	ı
وزارة المالية	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 132 يقضي بتعديل المادة 69 من المقرر رقم 018 بتاريخ 1989/01/26 المحدد	28 يناير 2004
للمبادئ القانونية للميزانيات البلدية وانماط تنظيم الانتخابات والقوائم وشروط تنفيذ الرقابة. 41 141	
مقرر رقم 9800 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويضا للتوقيع. 142	22 يناير 2004
وزارة التنمية الريفية والبيئة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 131 يتضمن انشاء لجنة وطنية للإشراف على خطة العمل الوطنية للتاقلم ولجنة وطنية	28 يناير 2004
لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتاقلم مع المتغيرات المناخية.	
	نصوص منتلفة
مقرر رقم 0092 يقضي باعتماد تعاونية زارعية و غابوية تدعى: ترجيت. 2/ أكجوجت.	16 يناير 2003
مقرر رقم 01744 يقضي باعتماد تعاونية زارعية و و رعوية تدعى: بمبارى دوكو كالو/سيلبابي144	09 اكتوبر 2003
مقرر رقم 77 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: النجاح /ام القرى/اركليز/الترارزة. 144	13 يناير 2004
مقرر رقم 81 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: بنتار/ديبولكي/ أجار/ولد ينج/كيدي ماغا. \$14 ا	13 يناير 2004
مقرر رقم 82 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: تينار/ لمرج/ سيلبابي/ كليدي ماعًا. 46	13 يناير 2004
مقرر رقم 87 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: النصر /ام القرى/اركيز/الترارزة. 46 146	13 يناير 2004
مقرر رقم 231 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: الجارا/ دار النعيم/ انواكشوط. 46	23 فبراير 2004
وزارة الوظيفة العمومية والشغل	
	نصوص مختلفة

III - اشعارات VI - إعماليات

29 يناير 2004 مقرر رقم 0023 يقضي بتعيين اداري متدرب من السلك المالي.

1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم2004- 002 صادر بتاريخ 15 يناير 2004 يعدل القانون رقم 64- 130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964م المحدد للنظام الاساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط.

« يعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الاولى: يتم استبدال ترتيبات المواد 21،19،7 و 22 من القانون رقم 64 - 130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964م والمحدد للنظام الاساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط على التوالي بترتيبات المواد 21،19،7 و22 الجديدة التالية:

المادة 7: في الخدمة

تعتبر الخدمة وضعية الضابط المنتمي الى احدى الاطارات المكونة للجيش والذي يشغل وظيفة تخولها رتبته او الضابط المعار للخدمة او خارج الاطار.

الاعارة للخدمة هي وضعية الضابط الموضوع موقتا خارج جيشه الاصلي لممارسة وظائف عمومية او لمصلحة عامة مع بقائه مدارا من طرف تشكيلته الاصلية طبقا للشروط المحددة عن طريق مرسوم.

الوضعية خارج الاطار هي استخدام الضابط بشكل مؤقت في خدمة خاصة، او في مهمة خارج جيشه الاصلي لدى ادارة او مؤسسة عمومية او ذات مصلحة عامة. ويتكلفل القطاع او الهيئة المستخدمة بتسديد اجر وتكاليف الضابط الموجود في هذه الوضعية وذلك وفقا

الباب الرابع: الهرم القيادي التقدم وسن التقاعد المادة 19:

1- ان هرم الضباط العسكريين هو الاتى:

للشروط المحددة عن طريق مرسوم.

أ/ الضباط من الاطار العام (أفرع القوات البرية الجوية،
 البحرية والدرك):

الضباط الاعوان:

ملازم	او	ملازم بحري
ملازم اول	او	ملازم اول بحري
نقيب	او	نقيب بحري

الضابط السامون:

رائد بحري	او	رائد
مقدم بحري	او	مقدم
عقيد بحري	او	عقيد

الضباط الاعلون:

عميد بحري لواء بحري	او	عميد	
	او	لواء	

ب/فئة المعتمدين العسكريين

الضباط الاعوان:

معتمد ملازم

معتمد ملازم اول

معتمد ـ نقبب

الضباط السامون:

- معتمد راند
- ۔ معتمد۔مقدم
- ـ معتمد عقيد

الضباط الاعلون:

معتمد حميد

ج/ فئة الاطباء، الصيادلة، جراحي الاسنان والبيطريين العسكريين:

الضباط الاعوان:

- ملازم اول طبیب او ملازم اول صیدلانی او ملازم اول بیطری ملازم اول جراح اسنان او ملازم اول بیطری
- نقیب طبیب او نقیب صیدلانی او نقیب جراح استان او نقیب بیطری.

الضباط السامون:

- · راند طبیب او راند صیدلاتی او راند جراح استان او راند بیطری
- مقدم طبیب او مقدم صیدلانی او مقدم جراح اسنان او مقدم بیطری
- . عقید طبیب او عقید صیدلانی او عقید جراح استان او عقید بنیطری.

الضباط الإعلون:

همید طبیب او عدید صدیدلاسی او همید بیراج اسفان از عمید بیشر ن

2- تعدد النصوص المنظمة لهذه الفيات النظام الاساسي وشروط الاكلناب و التقدم لكل من المعتمدين الاطباء. التصيافلة، هراش الاستان والبيخ بين العسكرين.

 برهاد جدول العديد المصادق عليه من طرف وزير الدفاع الوطائل وتبعا اللامظامات السالية خدد الضباط من
 تال معادح وتشفيمة وداهل كال رتبة.

لله قدينة هرقبة التضعيفة من نفس الرقبة هسميه مديا الاقدمية في هذه الرئية، وفي هنائة تساوي الاقدمسة في هذه الرقبة بدر الاعتكام التي أبهم القدر مباشرة في الرغبة المعادلة.

تعدد اقدمية الضابط الطلاقا من تاريخ الرقيته الواردة في نص مرسوم النصيل

يند وزير النفاع الوطني سنويا جدولا بالأقدمية ببرز الضياط حسب الاطار والسلاح

لايعتبر ضابطا مرؤوسا فقط لضابط برتبة اعلى ولكن ايضا لضابط من نفس الرتبة والوراد قبله على لابحة الاقدمية.

5- يتم الغاء الاطار الخاص الذي انشاه المرسوم رقم 67- 222 بتاريخ 7 سبتمبر 967 لم وتبقى مرحليا

الاستفادة من هذا الاطار على حالها بالنسبة للضباط المقبولين فيه أنفا.

و- يستفيد ضباط البحرية الذين تمت ترقيتهم الى رتبة مقدم او عقيد من التسميات الجديدة المنصوص عليها في هرم سلاههم.

المادة 21: يحدد مرسوم سن التقاعد لضباط البنيش

النباب الشاهمين ترلينياك فللصة بالشنباتة الاتسال

الدادة والديوا الاحاول الي الصوليات

الفصيانة الأولى تشمل الضياط الأعلون في الخدمة، و أي غير الشدية، أي أعارة وقارج الأطار.

التأخيطية الشاهية التخليص الطبياط الاعلون الدين الإوالدون التي الفاعدية الاولى والتباقون كديك كصرفها رزور الدفاح التواشي الذي يحكن أن يكلمها ببعض المنهام ذات التعدثة بالتمادع الرطاني

ريقها للضياط الاحلون في الفصلية الفاتية:

أب بضغة كلفائية خلاما يصل أنقات
 أسفاض برنينة

. And I want of the market of

تمكن اهالة الضباط الاعترن الى النقاعد وفقا الشررة المحددة عن طريق مرسوم كاجراء تاديبي ار بسبب عجز بنشي

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رليس الجمهورية معاوية معاوية الطابة

الموزير الاون الاستاذ اسغير ولد امبارك. يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الاولى: يسمح للحكومة، بالمصادقة بامر قانوني وذلك هنى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو الجمهورية الاسلامية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي التنتمية، بمبلغ سبعة ملايين (7.000,000) دينار التنتمية، بمبلغ سبعة ملايين الجزني لمشروع تزويد اسلامي، والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع تزويد مذينة انواكشوط بالمياد الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط المسلحلي).

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة عنى الامر القانوني الذي تم اعتماده، وفقاً للمادة الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 1004.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا الدولة.

رىيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاون الاستاذ اسغير ولد اميارك قانون تاهيل رقم، 100، 100، صادر بتاريخ 28 يناير قانون تاهيل رقم، طبقا للمادة 60 من الدستور، 200، يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية الفرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة للتمويل الجزيس لتزوويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للترب يطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).

قانون رقم 2004- 200 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح بالمصادقة عنى الغاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مايو 2003 في فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتتمية الدولية والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع بناء طريق بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. يصدر رنيس الجمهورية القانون التالي: المادة الاولى: يسمح لربيس الجمهورية بالمسدية على المادة الاولى. يسمح لربيس الجمهورية بالمسدية على 200 في اتفاقية المقرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2003 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو - بوكى بمبلغ اربعة ملايين وثلاثمانة الفي (000.000) دولار امريكي. المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتبار دقانونا للدولة.

رنيس الجمهورية . معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول الاستاذ اسغير ولد امبارك قانون تأهيل رقم 2004- 606 صادر بتاريخ 28 يناير فاليش المصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية واليش الإسلامي للتنمة بتزويد مدينة اذواكشوط بالمياه

المادة الاولى: يسمح للحكومة، بالمصادقة بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000) دولار آمريكي، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده، وفقا للمادة الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاد (30 يونيو 2004.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رىيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تأهيل رقم200- 800 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو-بوكي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و

الصندوق الافريقي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكى بمبلغ ثمانية ملايين ومائة وعشرون ألف (8.120.000) وحدة حسابية.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تأهيل رقم 2004- 900 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة للتمويل الجزبي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة، بالمصادقة بامر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للاتماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة بمبلغ تلاثين مليون (30.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (افطوط الساحلي).

الاونى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاد 30 يونيو .2004

لمادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

معاوية ولد سيد احمد الطايع رسس الجمهورية

الاستاد اسغير ولد امبارك الوزير الأول

والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع بناء طريق لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الافريقي للتنمية الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الخاص بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة 1001 يسمح بالمصادقة على انفاقية القرض الموقعة قانون تاهيل رقم2004- 011 صادر بتاريخ 28 يناير روصو - بوكسي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

للتتمية والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع بناع والصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا طرف البنك الافريقي اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية طريق روصو - بوكى بمبلغ ستة ملايين ألف يصدر رنيس الجمهورية القانون التالي:

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال معاوية ولد سيد احمد الطايع رنيس الجمهورية الوزير الاول وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

الاستاذ اسغير ولد امبازك

على الامر القانوني الذي تم اعتماده، وفقا للمادة المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو .2004

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينقذ باعتباره قانونا للدولة.

معاوية ولد سيد احمد الطايع رنيس الجمهورية الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي 2004 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية قانون تأهيل رقم2004- 010 صادر بتاريخ 28 يناير انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساهلي).

بالمياه الصالحة تلقوب انطلاقا من النهر المسمى للتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة انواكشوط للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة بمبلغ عشرة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي المادة الاولي: يسمح للحكومة، بالمصادقة بامر قانوني ملايين (10.000.000) دينار كويتي، والمخصصة 2004، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رنيس الجمهورية القانون التالي: (أفطوط الساحلي).

(6.000.000) وحدة حسابية.

على الامر القانوني الذي تم اعتماده، وفقا للمادة المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة

قانون تأهيل رقم2004- 012 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ عثرة ملايين الف (10.000.000) وحدة حسابية والمخصصة للتمويل الجرني لمشروع ترويد مدينة انواكشوط بالميساد الصالحة للشرب انطارقا من النهر (افطوط الساحلي).

رسیس الجمهوریة معاویة ولد سید اهمد الطایع الوزیر الاول الاستاذ اسغیر ولد امبارك

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال

وينفذ باعتباره فانونا للدولة.

قانون تاهيل رقمه(200- 113) صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح للحكومة، طبقا للمادة (6) من الدستور، بالمصادقة بامر قانوني على البرنامج التعاقدي للفترة 4004- 2006 الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والموسسة الوطنية لصيانة الطرق رم و ص ط

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. يصدر رئيس الجمهورية القانون الثاني:

المادة الاولى: يسمح للحكومة، بالمصادقة بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004، بالمصادقة بأمر قانوني على البرنامج التعاقدي للفترة 2004- 2006 الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده، وفقا للمادة الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2004.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الاستاذ اسغير ولد امبارك

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الاولى

تشعو تعزر التكليمية

مرسوم رغم 1004- 2007 صادر بتاريخ 28 بثاير 2004 يقضى بانشاء وتنظيم بجينة خاصة للصفقات لمشروع المضوط الساحلي.

المادة الاولى: استثناء من ترتيبات المادة 65 من المرسوم رقم 2002/02/12 الصادر بتاريخ 2002/02/12 المتضمن لمنظومة الصفقات العمومية تنشا في الأمالة العامة للحكومة لجنة خاصة في لمشروع أقطوط الساحلي.

وتكنف هذه اللجنة ب

- المصادقة على ملفات المناقصات الخاصة بمشروع افطوط الساهلي

- فرز وتقييم العروض الخاصة بالمشروع
- المصادقة على مشاريع الصفقات والملحقات المتعلقة بمشروع أفطوط الساحلي

المادة 2: تتشكل اللجية على النحوي انتالي:

الرئيس: السيد المصطفي ولد الشيخ محمدو،

الأعضاء السادة:

- الناجي ولد ودو، مفتش عام لوزرة المياه والطاقة
 - محمد ولد ديدي، مدير الميزانية والحسابات /و.م
- سودى محمد ولد بخا، مدير التمويلات بوزارة الشُوون الاقتصادية والتنمية
- موسى ولد احمد ناه، المدير المساعد لإدارة المياه والصرف الصحى
- أحمد ولد محمد محمود،المدير العام للشركة الوطنية للمباه
 - بافربا، المدير العام المساعد للشركة الوطنية للمياد
- منا ولد حمني مدير الصفقات والمصالح الخارجية بللبنك المركزي الموريتاني
 - القاه ولد احمدان
 - الهادي ولد حامد
- محمد الراظي ولد بناهي،المدير المالي للشركة الوطنية للمياه

محمد المختار،مدير التخطيط والمشاريع للشركة الوطنية للمياه.

المادة 3: لايحق للزنيس والاعضاء أن يفوضوا من ينوب عنهم في اجتماعات اللجنة.

المادة له: يعضر المراقب المالي تلقانيا لجلسات اللجلة الخاصة بصفته مراتبا دالما.

المادة ج: بصادق على النظام الداخلي بموجب مقرر يحدد طرق ونظام هذه اللجنة الخاصة للصفقات.

المادة في: آبتى ترتبيات المرسوم رقم 08.2002) الصادر بتاريخ 2002/02/12 المتضمن لمنظومة الصفقات العمومية تبقى سارية المفعول بالنسبة لكل ما لا يتعارض مع ترتبيات هذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير المياه والطاقة والامين العام وللمكومة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 89 صادر بتاريخ 15 يناير 2004 يقضي بمنح العطلة القضائية المستحقة عن سنة 2003 للقضاة العاملين بالمحكمة العليا ومحاكم الاستناف محاكم الولايات.

المادة الاولى: تمنح اجازة سنوية قدرها 45 يوما مستحقة عن سنة 2003 للقضاة العاملين لمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الولايات طبقا للبيانات اله ادة في الحده لل ادناه:

	الواردة في الجدول الداه:
الاسم الكامل	الوظيفة
الفترة ما بين 7/16 الى غلية 2003/8/31 إ- المحكمة العليا:	
محمد عبد الله ولد بيداها	رئيس الغرفة الجزائية
نتار ولد باب	رنيس الغرفة الادارية
- الناجي ولد محمد عبد الله	مستشار ٠
 محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير 	مستشار
- acat acaet elt mitul	مستشار
- الشريف المختار ولد بالا الشريف	مستشار
- احمد ولد اسلمو	نائب المدعى العام لدى المحكمة العليا

	11- محاكم الاستنناف
	1- انوكشوط
رنيس الغرفة الجزانية	 محمدن ولد عبد الرحمن
المدعى العام	- محمد ولد محمد عبد الرحمن
	2- كيفه
رنيس الغرفة الجزانية	۔ محمد ولد سیدي محمد
المدعى العام	- ألمين ولد البشير
	3- انواذيبو
رنيس المحكمة	- أبه ولد محمد محمود
مستشار	- دياه عبد الرحمن صمبا
	III - محاكم الولايات:
	1 - انواکشوط
رنيس المحكمة	- محمدو ولد احمدو سالم ولد ابي
قاضي الديوان الثالث للتحقيق	- عليو موسى
نانب وكيل الجمهورية	ـ صمبو محمد الحبيب
	2- انواذيبو
رئيس الغرفة الادارية والاحداث	- سيدي عالي ولد بياي
رنيس المحكمة الجنانية	- احمد مولود ولد عثمان
وكيل الجمهورية	- الداه ولد سيدي يحيي
	3- كيفه
رئيس المحكمة	ـ لمام ولد محمد فال
	4- سيلبابي
قاضي التحقيق	- محمد عبد الله ولد ملالي ولد ودادي
	الفترة ما بين 9/1 الى غاية 2003/10/15
	I المحكمة العليا:
رنيس الغرفة التجارية	- محمد عبد الله ولد محمد موسى
رنيس الغرفة المدنية والاجتماعية	- محمد عبد الرحمن ولد محمد الامين
مستشار	 الدين ولد محمد الامين
مستشار	۔ بال محمد باب
مستشار	- محمد الامين ولد محمد يحظيه
مستشار "	 سيدي ولد ابراهيم ولد محمد ختار
مستشار	- انجاي هدية
مستشار	- عتيق حبيب ولد حمين
مستشار	- محمد المختار ولد الشيخ سيدي محمد الملقب
ميستشمار	خبيلي
مستشمار	- محمد ولد احمد طالب ولد يوسف

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

)
نائب المدعى العام	- محمد فاضل ولد محمد سالم
	 محمد يسئلم ولد سيد جد أم
	II- محاكم الاستئناف:
	1- انو اکشوط
رنيس المحكمة	۔ محمد محمود ولد غالي
رنيس الغرقة الادارية	 المختار تولي باه
مستشار	- محمد يحيي ولد الشيخ محمد مر
مستشار ,	۔ کیدی اُمادو یرو
	2- انو اذيبو
رىيس الغرفة الادارية	- احمد سالم ولد مولاي اعل
رنيس الغرفة الجزائية	- اسماعيل ولد سيد المختار
مستشار	- المهدي ولد سيدي محمد
مستشار	 مامود عبدول برو
المدعى العام	۔ يسلم ولد ديدي
	3- كيفه
رنيس الغرفة الادارية	- محمد الامين ولد احمد
مستشار	ـ امانة الله ولد محمد الامين
مستشار	ـ المصطفى ولد محمد احمد
	١١١ محاكم الولايات:
	1 - انو اكشوط
ورنيس الغرفة التجارية	- محمد الامين ولد المختار
رنيس الغرفة الجزامية	- محمد سنيدي ولد بيوط
رنيس المحكمة الجنائية	الما المخلفات عليك الله وأنك التطييب
قاضي الديوان الاول للتحفيق	- همد وث سيد اهمت
فاضلى الديوان الكانى للكمفيق	المشتار ولد محمدن
وكيل الجمهورية	المعتمد الغيث ولد عمار
	الله المواهدة
ارتيس الغرفة التجارات	المسيمداد والشا المعين
ربيس الغرفة المدلية	- مىلىنىڭ يېلىنىنى و ئىد شمىر
قضي التمقيق	القاسم ولد محمد قال
رنيس محمكة الشغل	المساولان عهد الزهمن ولد مولاي أعلى المسادرات
	er de la companya de
رنيس المحكمة الجذائية	محمد محقوظ ولد محمد محمود
5 × 9	لها منیکنیدی
ارتيس المكمة مكانا المدرون مُ	 محمد بحظیه و لد محمد المختار المختار و لد الشیخ احمد
وكين الجمهورية	ـ المحتار ولد المحتار

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004- 008 صادر بتاريخ 29 يناير 2004 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية (فنة "اب"-سنة 2004).

المادة الاولى: تستدعى هيئة الناخبين يوم الجمعة وابريل 2004 وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة 16 ابريل 2004 وذلك لانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ المنتمين ال فئة "ب" المحددة طبقا لملحق الامر القانوني رقم 029.91 بتاريخ 7 كتوبر 1991 المتضمن القانون رقم النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ المعدل بالقانون رقم 1932.93 بتاريخ 18 يوليو 1993.

المادة 2: تودع الترشحات لدى السلطات الادارية في الفترة ما بين الاثنين 23 فبراير 2004 عند الساعة صفر والثلاثاء 09 مارس 2004 عند الساعة صفر ويسلم عنها وصل موقت.

تدرس اللجنة الإدارية المختصة ملفات الترشح تسلم عنها، بعد المداولة وصلالا نهائيا.

المادة 3: تفتح الحملة الانتخابية يوم الاربعاء 24 مارس 2004 عند الساعة صرف وتختتم يوم الخميس ٥٩ اساعة من

المادة 1: يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا ويتخدم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 132 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يقضي بتعديل المادة 69 من المقرر رقم 018 بتاريخ 69/01/0 المحدد للمبادئ القانونية للميزانيات البلدية وانماط تنظيم الانتخابات والقوائم وشروط تنفيذ الرقابة.

المادة الاولى: تلغى ترتيبات المادة 69 من المقرر رقم 018 ت الصادر بتاريخ 1989 وتستبدل بالترتيبات التالية:

المادة 69: يستفيد المحصلون البلديون من علاوات تسيير شهرية يحدد اقصاها على اساس توقعات الميزانية وطبقا للجدول التالى:

	08 ابريل 2004 عند الساعه صفر.
العلاوة الشهرية	المداخيل العادية المسجلة في الميزانيات الأصلية
70.000 اوقية	اكثر من 1.000.000.000 اوقية
60.000 اوقية	من 500.000.001 الى 1000.000.000 اوقية
50.000 اوقية	من 100.000.001 الى 500.000.000 اوقية
40.000 اوقية	من 50.000.001 الى 100.000.000 اوقية
30.000 اوقية	من 25.000.001 الى 50.000.000 اوقية
20.000 اوقية	من 5000.001 الى 25.000.000 اوقية
15.000 أوقية	من.2000.001 المي.5000.000 أوقية
10.000 اوقية	من 1000001 الى 2000.000 اوقية
8000 اوقية	اقل من 1000.000 اوقية

باعداد واقتراح او اتخاذ القرارات المتعلقة بادارة الاشخاص طبقا لإجراءات القوانين المطبقة على الاشخاص واطار موهلاته الصريحة المخولة له من طرف الوزير.

المادة 2: يخول السيد وان صادا ممادو الكاتب العام لوزارة المالية توقيع:

- البرقيات الرسمية والخطابات الاذاعية الادارية السريعة
- البيانات المقدمة للاذاعة والصحافة
- بطاقة طلبات التاشرة على الاحكام القانونية
- بعض المراسلات العمومية والمراسلات الموجهة للكتاب العامين للقطاعات الوزارية
- الاخرى. رخص حجز القطع الارضية الممنوحة من طرف وزير المالية في التقطيعات السكنية،
- التجارية. الصناعية والتقليدية واي بطاقة بتأهيل صريح.
- المعادة 3: يراس السيد وان صادا ممادو اللجنة القطاعية للصفقات
- يوهل السيد وان صادا ممادو بتفويض وتوقيع من الوزير ما يلي:
- مستند التعهد ومذكرات المحاسبة وجميع البطاقات المبرزة والمتعلقة بها كأوامر
- المعاموريات و اوراق التنقل بداخل التراب المعاموريات و اوراق التنقل بداخل التراب
- مكافات توزيع علاوات المردودية وتشجيعات آخرى
- توزیع التعمیمات والقرارات والمقررات الوزاریة
- واي بطاقة بتوفيض صريح
- المادة 1: يسجل هذا المقرر الذي يلغي جميع الاجراءات السابقة المخالفة له ويعلن اينما كان ضروريا وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يكلف الخازن العام والولاة والحكام والعمد والمحدد والمحصلون البلديون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 98 صادر بتاريخ 22 يناير 2004 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويضا للتوقيع.

- المادة الاولى: وكلف السيد وان صادا ممادو الكاتب العام لوزارة المالية تحت سلطة الوزير بما يلي:
- التسيق عمل كافة المديريات والمصالح والموسسات
 التابعة للقطاع وعلى هذا الاساس يقوم السيد وإن صادا
- بتمركز البريد باستثناء ما يتبع منه للكتابة الخاصة
- بتحويل البريد عند وروده الى الجهات المكلفة
- بدراسته مع الاشارة بالتعليمات الاستثنائية المكملة لتلك الصادرة عن الوزير بعد فجصه بتحضير البريد الصادر عن الوزير بعد فجصه
- بادارة القروض وتسيير الاموال والممتلكات

ودراسة تطابقة

- ودراسة تطابقه 2) بتنفيذ تطيمات الوزير ومتابعة القضايا التي تدخل
- بتنفیذ تعلیمات الوزیر ومتابعة القضایا التی تدخل ضمن اختصاص قطاعه والعمل علی انجازها وخاصة فیما بتعلق بتنفیذ برنامج القطاع.
- وعليه فإن السيد وان صادا ممادو هو المعاون الرئيسي
- للوزير وهو بالتالي الرئيس الاداري للوزارة. ويسهر على حسن تسيير جميع المصالح والموسسات التابعة له او المتعلقة بقطاعه ويمارس مسووليته:
- . بجلسات عمل مع مديرية او اكثر حول
- مواضيع خاصة او ذات منفعة عامة. بتعليمات فردية او جماعية ذات طابع خاص او

卢

11.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 131 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يتضمن انشاء لجنة وطنية للإشراف على خطة العمل الوطنية للتاقلم ولجنة وطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتاقلم مع المتغيرات المناخية.

المادة الاولى:

- لجنة وطنية للإشراف على خطة العمل الوطنية للتاقلم مع التغيرات المناخية
- لجنة وطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتاقلم مع التغيرات المناخية

المادة 2:

- يعهد الى اللجنة الوطنية لللإشراف على خطة العمل الوطنية للتأقلم مع التغيرات المناخية بالقيام ب:
- توجيه نشاطات اللجنة الوطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتاقلم مع التغيرات المناخية .
- تقييم ومتابعة مخطط العمل الوطني
 للتاقلم مع التغيرات المناخية

يعهد الى اللجنة الوطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتاقلم مع التغيرات المناخية بالقيام ب:

- اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بالتخفيف من تأثير التغيرات المناخبة.
- ضمان متابعة منظمة للتغيرات المناخية واقتراح اجراءات مناسبة للتأقلم تنظيم التخطيط القطاعي
- انشاء قاعدة معلومات قطاعية مفصلة لتقنيات الناقلم الملائمة

المادة أزر تتعرن اللجنة الرطنية للإدراء إرادي المهدة

- الرئيس: مدير البرمجة والدراسات (وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية).

- الاعضاء:

- مدير البيئة والاستصلاح الريفي
- مدير الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي
 - مدير المالية
 - مدير الحماية المدنية
- المستشار الفني لوزير التنمية الريفية والبيئة المكلف بجهاز تنفيذ التنسيق بين الاتفاقيات الدولية
- عميد كلية العلوم والتقنيات (جامعة انواكشوط)
 - ممثلین عن المجتمع المدني
- يقوم منسق برنامج مخطط العمل الوطني للتاقلم مع التغيرات المناخية باعمال السكرتاريات.
- المادة 1: تتكون اللجنة الوطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتأقلم مع التغيرات المناخية من:
 - الرنيس: مدير البيئة والاستصلاح الريفي

الاعضاء:

- 1- رئيس مصلحة حماية الطبيعة
 - 2- رنيس مصلحة الزراعة
 - 3- رنيس مصلحة البيطرة
 - 4- رئيس مصلحة الطاقة
- 5- رنيس مصلحة المتابعة والتقييم بادارة الاستصلاح الترابي
 - 6- رئيس مصلحة البيئة بادارة المعادن
 - 7- رئيس مصلحة الصناعة
 - 8- رئيس مصلحة الاشغال العامة
 - 9- ربيس مصلحة الصحة العمومية
 - الأن رايس سطيعة الهمرية التجارية

- 12- رئيس مصلحة السياحة
- 13- رئيس مصلحة التجمعات المحلية
 - 14- رئيس مصلحة شؤون المرأة
 - 15- رنيس مصلحة الحماية المدنية
- 16 رنيس مصلحة المكلف بالتقنيات التقنيات الجديدة
 - 17- رئيس مصلحة مكافحة الفقر
 - 18- كلية العلوم في الجامعة
 - 19- المدرسة العليا لتكوين الاسائذة
- 20- منسقى البرامج المخطط الوطني لمكافحة التصحر
 والمخطط الوطني للبيئة عن كل من برنامجي
 - (2. ثلاث ممثلين عن المنظمات غير الحكومية
- يقوم منسق برنامج مخطط العمل الوطني للتاقلم من المتعلم من المنافية باعمال السكرتاريات.

المسادة قرار تصامع اللهشة الوطلية الاثمر الدعلى على على العمل العمل الوطلية التاقد الشهر و اللهشة الوطلية تتلفيذ خطة العمل الوطلية التاقد من الشغير الداهة والمسالة فير عمليا الحاهة والمستدعاء من والمسلهمال

المسادة ق: يقطف التمين الصاء لموزارة السّمية الدريفية والمبيفية والمبينة بقطميق المريفية المستر الله يشسر في المجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2003 صادر بتاریخ 16 ینایر 2003 یقضی باعتماد تعاونیة زارعیة و رعویةتدعی: ترجیت. در اکجوجت.

المادة الأوني: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة ترجيت. 2/ المجوجت طبقا للمادة 36/ من الباب السادس من القانون رقم: 17/173 الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمل بانقانون رقم: 3/15%

الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي التعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية ولاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية إينشيري.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رفاء فه 1740 صادر بتاریخ (۱۹ اکتوبر 2003) یقضی باعثماد تعاونیة زارعیة د رعویة تدعی: بمیاری در کو کالو/سینیایی.

المادة الزرائي تناعد التعاولية الزراعية الرعوية الرعوية السمعاة بمولى دوكو كالو/سيلبلي طبقا للمادة 36/من المسادر من الباب المسادر من القالون رقم: 7/:71 المسادر بقاريخ (1/2/5 المعدل والمكمل بالقالون رقم: 3/:2/5 المسادر بقاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن التقالون الاساسي التعارب.

المادة 2 كناف مسلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاولية لدى كتابة الضيط بمحمدة ولاية كيدى ماخار

المادة قر يكنف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبينة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 81 صادر بتاریخ 31 بنایر 2004 یقضی باعتماد تعاونیة ژارعیة تدعی: بنتاز/دیبولکی/ أجار/ولد ینج/کیدی ماغنا

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة بنتار/ ديبولكي/ أجار/ ولد ينج/ كيدي ماغا طبقا للمادة

36/ من الباب السادس من القانون رقم: 67/171 الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15/ الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي التعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة والاية كيدي ماغا.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 82 صادر بتاریخ 13 ینایر 2004 یقضی باعتماد تعاونیة زارعیة تدعی: تینار/ لحرج/ سیلبابی/ کیدی ماغا.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة تينار/ لحرج/ سيلبابي/ كيدي ماغا طبقا للمادة 36/ من الباب السادس من القانون رقم: 67/171 الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 31/93/ الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسى التعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية ولاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كيدي ماغا.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 77 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: النجاح /ام القرى/اركيز/الترارزة.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة النجاح /ام القرى/اركيز/الترارزة طبقا للمادة 67/171 من الباب السادس من القانون رقم: 1967 المعدل والمكمل الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15/ الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسى التعاون.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية ولاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الترارزة.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 87 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: النصر /ام القرى/اركيز/الترارزة.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة النصر /ام القرى/اركيز/الترارزة طبقا للمادة 67/171 من الباب السادس من القانون رقم: 1967 المعدل والمكمل الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15/ الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي التعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة والاية الترارزة.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبينة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 231 صادر بتاریخ 23 فبرایر 2004یقضی باعتماد تعاونیة زارعیة تدعی: الجارا/ دار النعیم/ انواکشوط.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الجارا/ دار النعيم/ انواكشوط، طبقا للمادة 36/ من الباب السادس من القانون رقم: 67/171 الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15/ الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي التعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية ولاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0023 صادر بتاريخ 29 بناير 2004 يقضي بتعيين اداري متدرب من السلك المالي.

المادة الاولى: يعين السيد دلاهي ولد عبد الباقي رس المادة الاولى: يعين السيد دلاهي ولد عبد الباقي رس 66543 D فقتش جمارك درجة ثانية رتبة اول (ع ق 560) منذ 97/7/27، حاصل على شهادة المتريز في القانون شعبة مزدوجة (تخصص قانون خاص) من جامعة انواكشوط وافادة التقنيات الجمركية الحديثة من المعهد الدولي بطوكيو، وافادة مكافحة المنشطات من السلك المالي (السابا باتيوبيا، اداريا متدربا من السلك المالي (المنصص جمارك) درجة ثانية رتبة اولى (ع ق 760) وذلك اعتبارا من 99/6/1.

مدة التدريب: سنة

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

IV - اعلانات

وصل رقم 0027 صادر بتاريخ 12 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية إغاثة ضحايا الحوادث.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصها القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يبناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الصالي الدعاية الدي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يؤنيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية مقر الجمعية : انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد عبد الباقي الأمين العام: العالم

أمين المالية: محمد ولد أعل باب.

وصل رقم 0030 صادر بتاريخ 17 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: التجمع الموريتاني للصحة و التنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصها القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يبناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الصالي الدعاية الدعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: كيفه

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد الطالب عبد الله

الأمين العام: إدوم ولد سيدي محمد

أمين المالية : محمد الأمين ولد سيد بوي.

وصل رقم 0038 صادر بتاريخ 23 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة رعاية الايتام المحافظة على المكتسبات التراثية و الاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصها القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 ياير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية الدعية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: بوتلميت

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد الشيخ سيدمحمد

الأمين العام: محمد يسلم ولد الشيخ سيدي محمد أمين المالية : على ولد محمد.

وصل رقم 1970 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: هيأة حمدي ولد مكناس: النضامن من أجل الننمية:

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعلبوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصها القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانول رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 الوص الحالي يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوص الحالي الدعاية المتي توجبها القوانين والأنظمة النافذة خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيان المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يرنيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية : انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد مكناس

مكلف بالبرامج: عيشة بنت عبد الله ولد أشريف أمين المالية: محمد ولد مكناس.

وصل رقم 170 صادر بتاريخ 30 مايو 2003 بالأعلان عن جمعية تسمى: جمعية التعاون من أجل التنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصها القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القائون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ببكر ولد المختار ولد غدور الأمين العام: محمد ولد أعمر

أمين المالية : عبد الباقي ولد سيدي.

	نشرة نصف شهرية	
اعسلانات وإشعسارات	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكييات وشسسراء
مذتاف مذا		الأعـــداد
	للإشتراكات وشراء الأعداد،	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجراند الرسمية	الاشتراكات العادية
الرسمبية	ص ب 188 ، نواکشوط - موریتانیا	اشتراك مباشر : 4000 أوقية
All the last the last pay top top.	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المفاربية: 000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	مصرفي.	الدول الخارجية: 5000 أوقية
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد:
	نو اکشوط	ثمن النسخة: 200 أقية
نشرر المديرية العامة للتسريع والترجمة والنشر		
	الوزارة الأولي	